

حكم لبس المرأة العدسات الملونة بقصد التجميل للزوج - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

تقول ما حكم الشرف في نظركم فضيلة الشيخ في لبس العدسات الملونة للفتات بقصد التزين لزوجها؟ آآ لا يجوز هذا ما دام ان

عينها صحيحتان ولافة فيهما ولا تشويه فانه لا يجوز لها ان تغير لونهما بعدسات ملونة - [00:00:00](#)

لان هذا من العبث ومن تغيير خلق الله ومن التغرير بالزوج حيث تظهر له خلاف ما خلاف الحقيقة ذلك - [00:00:20](#)